

١٠ - تكرر الاعرب عن قلقها الشديد لأن بعض الدول الأطراف في الاتفاقية يحال بينها وبين الوفاء بالتزاماتها بوجوب الاتفاقية في أرجاء من أراضيها ، وذلك لأسباب خارجة عن ارادتها :

١١ - تحيط علماً مع التقدير بخطط اللجنة للمشاركة في أعمال التحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي أعمال هذا المؤتمر الذي سيعقد في سنة ١٩٨٣ :

١٢ - ترجو من اللجنة أيضاً أن تقوم ، بالإضافة إلى إجراء دراسات بشأن تنفيذ المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية ، باستقصاء امكانية إعداد دراسة للمؤتمر بشأن تنفيذ الفقرة الفرعية (ه) من المادة ٥ بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢ :

١٣ - تحيط علماً بقرار اللجنة عقد دورتها لربع عام ١٩٨٢ في مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي ، وترجو من الأمين العام أن يستكشف امكانيات عقد هذه الدورة في إطار تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

الجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١

١٣/٣٦ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قرارتها ٣٢٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨٠/٣١ ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٢/٢٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٧/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٩/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٣ (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار /مارس ١٩٧٧^(١٧) ، و ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط /فبراير ١٩٧٨^(١٨) ، و ١٠ (د - ٣٥) المؤرخ في ٥ آذار /مارس ١٩٧٩^(١٩) ، و ١٢ (د - ٣٦) و ١٣ (د - ٣٦) المؤرخين في ٢٦ شباط /فبراير

(١٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع .

(١٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٩) المرجع نفسه . ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية .

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين :

٢ - تدين بشدة سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا وبوصفها أبغض أشكال التمييز العنصري ، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة ، سياسية واقتصادية وغيرها ، لضمان القضاء على تلك السياسة والتنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى :

٣ - تشني على اللجنة ليلانها اهتماماً أكبر لمسألة القضاء على سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا ، فضلاً عن مسألة القضاء على أعمال ومارسات التمييز العنصري في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفي جميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ :

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتحث الدول القائمة بالأدارة على التعاون مع تلك هيئات بتزويدها بجميع المعلومات الازمة ، وذلك لتمكن اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري :

٥ - تدعو مرة أخرى الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تزويد اللجنة ، وفقاً لمبادرتها التوجيهية العامة ، بالمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتكوين demografique لسكانها وبعلاقتها بنظام جنوب أفريقيا العنصري :

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية واجتماعية - اقتصادية فعالة وغيرها من التدابير الضرورية لانهاء أو منع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الآثني :

٧ - تشني على اللجنة ليلانها الاهتمام الواجب للخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية لكي تكفل ، في حدود وليتها ، توافر اجراءات انتصاف ملائمة لضحايا التمييز العنصري :

٨ - تشني كذلك على اللجنة لنظرها في مشاكل التمييز ضد العمال المهاجرين ، وترجو من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعمل على توفير الحماية الكاملة لحقوق هؤلاء العمال :

٩ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الإثنية ، فضلاً عن حقوق السكان الأصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى تتصل بالموضوع :

في اعتبار التوصيات الواردة في الوثائق المعتمدة في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالنشر ودور وسائل الاعلام الجماهيري في التعيبة الدولية ضد الفصل العنصري ، المعقودة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١^(٢٠) في برلين ، الجمهورية الديموقراطية الالمانية ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون ابطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وتسهم إسهاماً مفيداً في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن النضال المشروع الذي تشن الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الإعمال الفعال لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللامن من قبل المجتمع الدولي ويتطلب ، بصفة خاصة ، مزيداً من الاجراءات من قبل مجلس الأمن ،

١ - تحيط علمياً بتقرير الأمين العام^(٢١) عن حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها :

٢ - تشي على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية وبصفة خاصة الدول التي قدمت تقاريرها الثانية ، وتناشد الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن :

٣ - تناشد مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تضم إليها ، أن تفعل ذلك دون ابطاء :

٤ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية ، أن تراعي مراعاة تامة المبادئ التوجيهية^(٢٢) التي أعدتها الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان المنشأ وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها :

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف ، أن تنفذ المادة الرابعة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والأدارية لإقامة الدعاوى على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتمتهمون بارتكابها ، وتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم ، وفقاً لولايتها القضائية :

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، أن تدرس استنتاجات وتوصيات الفريق الثلاثي ، الواردة في تقاريره^(٢٣) وأن تقدم آراءها وتعليقاتها إلى الأمين العام :

(٢٤) E/CN.4/14686 A/36/496-S . المرفق الأول .

(٢٥) Add.1 A/36/454 .

(٢٦) E/CN.4/1286 المرفق .

(٢٧) E/CN.4/1358 الفرع الرابع : E/CN.4/1417 ، الفرع الرابع .

١٩٨٠ (٢٠) ، ٦ (٤ - ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١^(٢١) ،

واقتناعاً منها بأن الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٢٢) ، وكذلك برنامج الأنشطة الذي سيضطلع به خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وتنفيذها بالكامل هي أمور ستسهم في القضاء النهائي على جميع بقايا الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل انكاراً تماماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تهدد السلم والأمن الدوليين تهديداً خطيراً ،

وإذ تدين بشدة تصعيد جنوب افريقيا سياستها المتمثلة في الفصل العنصري والقمع « وإنشاء الباتوستارات » ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لนามيبيا ، مديمة بذلك في الأقليم الناميبي سياستها البغيضة المتمثلة في الفصل العنصري والتمييز العنصري والتجزئة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تقوم به جنوب افريقيا من أعمال عدوانية متكررة ضد الدول الافريقية ذات السيادة ، مما يشكل انتهاكاً واضحاً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشدد على أن تعزيز حظر الأسلحة الالزامي الحالى وتوقيع جزاءات اقتصادية الرامية شاملة بموجب الفصل السابع من الميثاق أمران حيويان لارغام نظام جنوب افريقيا العنصري على التخلص عن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، مما يشجعه على القadi في سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

وإذ تشيد باعلان باريس بشأن فرض جزاءات على جنوب افريقيا والإعلان الخاص المتعلق بناميبيا^(٢٣) اللذين اعتمدتها المؤتمر الدولي المعنى بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد ضرورة نشر معلومات أكثر على نطاق أوسع بشأن المجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري على أن تؤخذ

(٢٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) . Corr.1 .

(٢١) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25) . Corr.1 .

(٢٢) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (مشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.79.XIV.2) ، الفصل الثاني .

(٢٣) A/CONF.107/8 ، الفرع العاشر .

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي القادم ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د ٣٠) فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

المجلس العام ٤٢
٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١

١٦/٣٦ - التربية البدنية والمبادرات الرياضية بين الشباب

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى اعلان اشراك الشباب مثل السلم والاحترام
المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، الوارد في قرارها ٢٠٣٧ (د - ٢٠)
المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إليها ، في دورتها السادسة والثلاثين ، تقريراً عنها اضطاعت به الدول الأعضاء ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات الإقليمية ، وغيرها من المؤسسات والبرامج المهتمة بالموضوع في منظمة الأمم المتحدة ، من أنشطة في ميدان التربية البدنية والألعاب الرياضية ، ولاسيما فيما بين الشباب ،

وإذ تتضمن في اعتبارها ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أنشطة لتشجيع التربية البدنية والألعاب الرياضية في المناهج المدرسية ، وأهمية تلك الأنشطة في زيادة التفاهم والصداقة العالميين ،

واقتناعاً منها بأهمية التربية البدنية والمبادرات الرياضية في تعزيز السلم ، والتفاهم والتعاون ، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الشعوب ،

١ - تحثط على تقرير الأمين العام (٢٨) المقدم وفقاً للقرار
الجمعية العامة ٨/٣٣ :

٢ - تحثط على أيضاً بردود الدول الأعضاء (٢٩) على الطلب
الموجه من الأمين العام وفقاً للقرار ٨/٣٣ :

٣ - تدعى الدول الأعضاء إلى تنمية الأنشطة الرياضية والتربية البدنية في إطار التربية المستديمة ، والقيام ، على وجه الخصوص ، باعطاء الأولوية للبرامج المعدة في إطار سياسة قوامها «الرياضة للجميع » ، بغية وصولها إلى جميع قطاعات السكان ، لاسيما الشباب غير الملتحقين بالمدارس وسكان الريف :

٤ - توصي بالقيام ، لدى إعداد البرامج ، بайлاء اهتمام خاص لتشجيع الأشكال المحلية من الرياضة والتدريب البدني ، فضلاً عن تكيف أشكال أخرى للرياضة ، خاصة عن طريق استخدام المواد المحلية ، وتخفيف تكلفتها ومستلزماتها من

٧ - ترجو من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها :

٨ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بالمهام المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، وتدعو تلك اللجنة إلى مضاعفة جهودها بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع قائمة شاملة باسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثل الدول الذين يرى أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الأشخاص أو الهيئات التي اتخذت ضدها إجراءات قانونية :

٩ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، والقرار ٣٢/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ فضلاً عن الوثائق ذات الصلة الصادرة عن اللجنة وهيئاتها الفرعية والتي تؤكد فيها ، في جملة أمور ، أن الدول التي تقدم مساعدة إلى نظام جنوب إفريقيا العنصري تصبح شريكة له في الممارسات اللاانسانية المتمثلة في التمييز العنصري والفصل العنصري :

١٠ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وأجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تواصل موافاة لجنة حقوق الإنسان ، عن طريق الأمين العام ، بالمعلومات ذات الصلة بتجميع القائمة السالفة الذكر ، بصفة دورية ، وكذلك بمعلومات عن العقبات التي تحول دون القيام ، بصورة فعالة ، بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها :

١١ - تناشد جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي العام عن طريق شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب إفريقيا العنصري :

١٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعطي ، عند التحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري الذي سيعقد في سنة ١٩٨٣ ، أهمية خاصة للأنشطة الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري :

١٣ - ترحب بالحملة الشاملة التي تشنها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ، للإعلان عن أهمية الاتفاقية :

١٤ - ترجو من الأمين العام توزيع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وبجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه اهتمام الجمهور إلى هذه الحقائق بجميع وسائل الاتصال الجماهيري :